

"مادة ٢ مكررا - يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر باتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للجنايات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها والتي ترتكب من أحد الأشخاص الميين في المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون بنية مناهضة النظم الأساسية للبلاد أو المساس بمصالحها القومية".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

يوقعها وزير الأوقاف ، أو من ينيبه ، وذلك سواء كان الثمن قد أعيد تقديره طبقا لأحكام هذا القانون واعترض عليه المحتكر، أو لم يعد تقديره".

وتستمر المحاكم في نظر مسائل استبدال الأحكام المنظورة أمامها ما لم يطلب المحتكر إحالتها إلى الوزارة للسير فيها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة مادة جديدة برقم ٢ مكررا بالنص الآتي :